

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو أقام بينة برقة وأقام بينة بحريته : تعارضتا .
فائدتان .

إحداهما : لو أقام بينة برقة وأقام بينة بحريته : تعارضتا على الصحيح من المذهب .
قدمه في الفروع و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي .
وقيل : تقدم بينة الحرية .
وقيل : عكسه .

الثانية : لو كانت العين بيد ثالث أقر بها لهما أو لأحدهما لا بعينه أو ليست بيد أحد
وأقاما بينتين : ففيها روايات التعارض .
على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع .
وقال في الترغيب : إن كاذبا فلم يمكن الجمع : فلا كشهادة بينة بقتل في وقت بعينه وأخرى
بالحياة فيه .

ونقل جماعة : القرعة هنا والقسمة فيما بأيديهما .
واختاره جماعة .

وقال في عيون المسائل : إن تداعيا عينا بيد ثالث وأقام كل واحد البينة أنها له :
سقطتا واستهمنما على من يحلف وتكون العين له .
والثانية : يقف الحكم حتى يأتيا بأمارتين قال : لأن إحداهما كاذبة فسقطتا كما لو ادعيا
زوجية امرأة وأقام كل واحد البينة وليست بيد أحدهما .
فإنهما يسقطان كذا هنا .

قوله وإن أقر صاحب اليد لأحدهما : لم ترجح بذلك .
يعني : إذا أقاما بينتين بعد أن أنكرهما .

وإقامة البينتين : تارة تكون قبل إقراره لأحدهما وتارة تكون بعد إقراره .
فإن أقاماهما قبل إقراره - وهو مراد المصنف هنا : - فحكم التعارض بحاله .
وإقراره باطل على روايتي الاستعمال وهو صحيح مسموع على رواية التساقط .
قاله في المحرر و الفروع و الحاوي وغيرهم من الأصحاب .

وإن كان إقراره قبل إقامة البينتين فالمقدمة : كبينه الداخل والمؤخرة :
كبينه الخارج فيما ذكره .

قاله في المحرر و الحاوي و الفروع وغيرهم